

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٠٠٣

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضته وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

ينج المواطن / أنور على إبراهيم معاشًا شهريًا اعتباراً من ١٩٩١/٤/٥ تاريخ إصابته بعجز بنسبة (٩٥ %) نتيجة للأعمال الحربية مقداره ٥٧٠ جنية (خمسة جنيهات وسبعين قرشاً) تضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج ١٨٧,٧٦ جنية (مائة وسبعة وثمانون جنيهًا وستة وسبعون قرشاً).

(المادة الثانية)

بخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٢٠٠٣ / ٨ / ٢).

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور / عاطف عبيد

الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠٠٣)

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

يمنح المواطن / أنور على إبراهيم معاشاً شهرياً قدره ٥,٧٠ جنيه (فقط خمسة جنيهات وسبعون قرشاً لا غير) نتيجة إصابته بعجز بنسبة ٩٥٪ (نصف) نتيجة للأعمال الحربية اعتباراً من ١٩٩١/٤/٥ تاريخ الإصابة ، ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٨٧,٧٦ جنيه (فقط مائة وسبعة وثمانون جنيهاً وستة وسبعين قرشاً) .